

قرار رقم (٤٥١) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بوزارة الطيران المدني والشركة القابضة
للمطارات والملاحة الجوية والجهات التابعة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني والجهات التابعة لها برقم (٧٦٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٩ / ١١ / ٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٢



قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (٣) وصدر البند (٥) من المادة (٤) والبند (٣) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (أ،ب) من المادة (٨) وصدر المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط فى العضو ما يلى :-

٣) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٣٩) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالى:-

السن (بالسنوات)	رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٠	١٦,٠
٤١	٣٨,١
٤٢	٥٥,٢
٤٣	٦٥,٣
٤٤	٧٠,٤
٤٥	٦٧,٥
٤٦	٥٥,٦
٤٧	٣٣,٧
٤٨	٠,٨
٤٩	٥٥,٨
٥٠	٩٦,٨
٥١	٢٢,٩
٥٢	٢٩,٩
٥٣	١٧,٩
٥٤	٨٢,٨



٨,٢٢	٥٥
٧,٣٣	٥٦
٦,١٢	٥٧
٤,٥٣	٥٨
٢,٥١	٥٩

مع مراعاة ما يلى :-

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السن نسبياً.

٥- يعامل كافة الأعضاء المنضمين للصندوق اعتباراً من ٢٨/٢/٢٠٠٥ معاملة الأعضاء المؤسسين بشرط سدادهم تكلفة كل شهر إضافي يترتب على تعديل صفة العضوية وفقاً للجدول التالي :-

.....

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :-

تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلى :-

٣) دعم الصندوق بمبلغ ثمانية عشر مليون جنيه تم سداده للصندوق.

الياب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :-

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :-

أ) بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى تسعون شهراً من ذات الأجر للأعضاء المؤسسين بشرط ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية أو الحكمية عن خمس سنوات.

ويقصد بالمدة الحكمية : المدة المكملة لمدة الخمس سنوات والتي يؤدى عنها العضو المؤسس حصته فى الاشتراكات الشهرية والسنوية المستحقة عنها وفقاً للأجر فى تاريخ انتهاء الخدمة.



٤٦٠٧٦

(ب) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى تسعون شهراً من ذات الأجر.

مع مراعاة ما يلى :-

بالنسبة للأعضاء الجدد تحسب مدة الاشتراك فى الصندوق اعتباراً من تاريخ انضمام العضو للصندوق وقبوله سداد الاشتراكات المطلوبة منه.

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو الفصل :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلية وتخفيض وفقاً للجدول التالي :-

.....

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١١/١٩.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني والشركة القابضة
للمطارات والملاحة الجوية والجهات التابعة
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٤٥٩، ٤٥٨) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> ب) الجهة :- وزارة الطيران المدني والجهات التابعة لها (الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية، الشركة المصرية للمطارات، الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية، شركة تكنولوجيا معلومات الطيران، شركة ميناء القاهرة الجوى، الهيئة العامة للأرصاء الجوية، الشركة القابضة لأكاديمية المصرية لعلوم الطيران). ج) الصندوق :- صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني والجهات التابعة لها (الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية، الشركة المصرية للمطارات، الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية، شركة تكنولوجيا معلومات الطيران، شركة ميناء القاهرة الجوى، الهيئة العامة للأرصاء الجوية، الشركة القابضة لأكاديمية المصرية لعلوم الطيران). <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : شروط العضوية :-</u> يشترط فى العضو ما يلى :-	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> ب) الجهة :- وزارة الطيران المدني والجهات التابعة لها (الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية، الشركة المصرية للمطارات، الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية، شركة تكنولوجيا معلومات الطيران، شركة ميناء القاهرة الجوى، الهيئة العامة للأرصاء الجوية، هيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران). ج) الصندوق :- صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني والجهات التابعة لها (الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية، الشركة المصرية للمطارات، الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية، شركة تكنولوجيا معلومات الطيران، شركة ميناء القاهرة الجوى، الهيئة العامة للأرصاء الجوية، هيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران). <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : شروط العضوية :-</u> يشترط فى العضو ما يلى :-



(٣) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٣٩)
عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن
بشروط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول
التالى:-

السن (بالسنوات)	رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٠	٠,١٦
٤١	١,٣٨
٤٢	٢,٥٥
٤٣	٣,٦٥
٤٤	٤,٧٠
٤٥	٥,٦٧
٤٦	٦,٥٥
٤٧	٧,٣٣
٤٨	٨,٠٠
٤٩	٨,٥٥
٥٠	٨,٩٦
٥١	٩,٢٢
٥٢	٩,٢٩
٥٣	٩,١٧
٥٤	٨,٨٢
٥٥	٨,٢٢
٥٦	٧,٣٣
٥٧	٦,١٢
٥٨	٤,٥٣
٥٩	٢,٥١

مع مراعاة ما يلى :-

(٣) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٤٤)
عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن
بشروط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول
التالى:-

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٤٥	٠,٥٨
٤٦	١,٥٨
٤٧	٢,٥١
٤٨	٣,٣٥
٤٩	٤,٠٩
٥٠	٤,٧١
٥١	٥,٢٠
٥٢	٥,٥٤
٥٣	٥,٧٢
٥٤	٥,٧١
٥٥	٥,٤٩
٥٦	٥,٠٣
٥٧	٤,٢٩
٥٨	٣,٢٤
٥٩	١,٨٣

مع مراعاة ما يلى :-

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين
تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.



٤٦٠٧٦

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.
- ٥- يعامل كافة الأعضاء المنضمين للصندوق اعتباراً من ٢٠٠٥/٢/٢٨ معاملة الأعضاء المؤسسين بشرط سدادهم تكلفة كل شهر إضافي يترتب على تعديل صفة العضوية وفقاً للجدول التالي :-

- ٥- يعامل كافة الأعضاء المنضمين للصندوق خلال الفترة من ٢٠٠٥/٢/٢٨ وحتى ٢٠٠٦/٦/٣٠ معاملة الأعضاء المؤسسين بشرط سدادهم تكلفة كل شهر إضافي يترتب على تعديل صفة العضوية وفقاً للجدول التالي :-

السن	رسم العضوية (بالشهور)
٢٠ سنة فأقل	٠,٢١
٢١ سنة	٠,٢٢
" ٢٢	٠,٢٣
" ٢٣	٠,٢٤
" ٢٤	٠,٢٥
" ٢٥	٠,٢٥
" ٢٦	٠,٢٦
" ٢٧	٠,٢٧
" ٢٨	٠,٢٨
" ٢٩	٠,٢٩
" ٣٠	٠,٣٠
" ٣١	٠,٣١
" ٣٢	٠,٣٢
" ٣٣	٠,٣٤
" ٣٤	٠,٣٥
" ٣٥	٠,٣٦
" ٣٦	٠,٣٧
" ٣٧	٠,٣٨

كما هو



٤٦٠٧٦

كما هو

٠,٤٠	" ٣٨
٠,٤١	" ٣٩
٠,٤٣	" ٤٠
٠,٤٤	" ٤١
٠,٤٦	" ٤٢
٠,٤٨	" ٤٣
٠,٤٩	" ٤٤
٠,٥١	" ٤٥
٠,٥٣	" ٤٦
٠,٥٥	" ٤٧
٠,٥٨	" ٤٨
٠,٦٠	" ٤٩
٠,٦٢	" ٥٠
٠,٦٥	" ٥١
٠,٦٨	" ٥٢
٠,٧١	" ٥٣
٠,٧٤	" ٥٤
٠,٧٨	" ٥٥
٠,٨١	" ٥٦
٠,٨٥	" ٥٧
٠,٩٠	" ٥٨
٠,٩٥	" ٥٩
١,٠٠	" ٦٠

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ

طلب تعديل صفة العضوية.

- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :-

تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلي :-



مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية . مكتب رئيس الهيئة

تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلي : ٦٠٧٦

(٣) دعم الصندوق بمبلغ ثمانية عشر مليون جنيه تم سداده للصندوق.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:-
في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :-

(أ) بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى تسعون شهراً من ذات الأجر للأعضاء المؤسسين بشرط ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية أو الحكمية عن خمس سنوات.

- ويقصد بالمدة الحكمية : المدة المكتملة لمدة الخمس سنوات والتي يؤدي عنها العضو المؤسس حصته في الاشتراكات الشهرية والسنوات المستحقة عنها وفقاً للأجر في تاريخ انتهاء الخدمة.

(ب) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى تسعون شهراً من ذات الأجر.

(٣) دعم الصندوق بمبلغ أربعة ملايين وخمسمائة ألف جنيه تم سداده بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ ومبلغ سبعة عشر مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف جنيه يتم سدادهم خلال العام المالي ٢٠٠٩-٢٠١٠ وذلك على أقساط شهرية بواقع ثلاثة ملايين جنيه ابتداءً من شهر ديسمبر ٢٠٠٩.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:-
في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :-

(أ) بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى ثمانون شهراً من ذات الأجر للأعضاء المؤسسين بشرط ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية أو الحكمية عن خمس سنوات.

- ويقصد بالمدة الحكمية : هي المدة المكتملة لمدة الخمس سنوات والتي يؤدي عنها العضو المؤسس حصته في الاشتراكات الشهرية والسنوات المستحقة عنها وفقاً للأجر في تاريخ انتهاء الخدمة.

(ب) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى ثمانون شهراً من ذات الأجر.



مع مراعاة ما يلي :-

بالنسبة للأعضاء الجدد تحسب مدة الاشتراك في الصندوق اعتباراً من تاريخ انضمام العضو للصندوق وقبوله سداد الاشتراكات المطلوبة منه.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو الفصل :-
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلية وتخفيض وفقاً للجدول التالي :-

كما هو

مع مراعاة ما يلي :-

بالنسبة للأعضاء الجدد تحسب مدة الاشتراك في الصندوق اعتباراً من تاريخ انضمام العضو للصندوق وقبوله سداد الاشتراكات المطلوبة منه.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو الفصل :-
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلية وتخفيض وفقاً للجدول التالي :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
٨%	٣٠ سنة
٨%	" ٣١
٩%	" ٣٢
١٠%	" ٣٣
١١%	" ٣٤
١٢%	" ٣٥
١٣%	" ٣٦
١٤%	" ٣٧
١٥%	" ٣٨
١٦%	" ٣٩
١٨%	" ٤٠
١٩%	" ٤١
٢١%	" ٤٢
٢٣%	" ٤٣
٢٥%	" ٤٤



٤٦٠٧٦

كما هو

%٢٧	" ٤٥
%٣٠	" ٤٦
%٣٣	" ٤٧
%٣٦	" ٤٨
%٣٩	" ٤٩
%٤٢	" ٥٠
%٤٦	" ٥١
%٥٠	" ٥٢
%٥٥	" ٥٣
%٦٠	" ٥٤
%٦٥	" ٥٥
%٧١	" ٥٦
%٧٧	" ٥٧
%٨٤	" ٥٨
%٩٢	" ٥٩

مع مراعاة ما يلي :-

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.
- يجب ألا تقل المزايا التأمينية المنصرفة عن ٩٠% من الاشتراكات المدفوعة من العضو .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى للمصروفات الإدارية ٣% من الاشتراكات الشهرية والسنوية.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/١١/١٩.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى للمصروفات الإدارية ٢,٧٥% من الاشتراكات الشهرية والسنوية.



٤٦٠٧٦